# ما حكم إقامة مولد نبوي عند زواج أحد الشباب وتوزيع الحلوى والملابس؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

---

اقول عند زواج احد الشباب في هذه البلدة تدعى البلدة كلها لوليمة طعام وبعدها يقرأ مولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وتوزع الحلوى والملابس في هذا المولد هل ورد هذا في الشرع الاسلامي؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بل هذا من البدع المنكرة ومن النفقات التي لا يرجى لها الخلف لانها ليست في طاعة الله ولا لاعلاء دينه ونشر هدايته بل فيها ارهاق لمتوسط الحال واضاعة للمال بغير - 00:00:22

بغير سبيل مباركة والله جل وعلا ذكر ان المبذرين اخوان الشياطين اخوان الشياطين فقال ولا تبذر تبذيرا ان المبررين كانوا اخوان الشياطين اما اقامة حفلة العرس فهي سنة فان النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابي - 00:00:51

الذي اخبرها انه تزوج قال له اولم اي حاجة اقم وليمة واولم ولو بشاة لكنها الغنيمة التي يأكلها الناس ويدعى لها من يأكلها وتخلو من المنكرات ويتجنب فيها الاختلاط ويتجنب فيها ابداء - 00:01:21

المرأة محاسنها وظهورها امام الرجال بما يغري فان ذلك كله من المحرمات والامة الاسلامية ظاعت عندما اضاعت ويوم كانت محافظة على مكارم الاخلاق ملتزمة عقيدة التوحيد والاخلاص لله كانت امة مهيبة - 00:01:46

مجتمعة الكلمة متحدة الصف وان وجد فيها بعض جهات ولكنها لما اضاعت امر الله وحكمت بغير ما انزل وعظمت البدع ونسيت السنن وقعوا في قول الله نسوا الله فنسيهم ولان المولد يتعلق بحب الرسول - 00:02:13

اثر في عواطف المسلمين في كل الدنيا ولا شك ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من اسس العقيدة الصحيحة اذ لا يؤمن احد حتى يحب محمدا صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

ولكن محبته عليه الصلاة والسلام انما هي بالمتابعة لمتابعته وتطبيق سنته واجتناب ما قد نهى عنه والا يتعبد المرء لله الا بما شرعه هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فالمولد - 00:03:06

من البدع وان حسنه كثير من اهل العلم متأخرين لما يرون فيه من حب الرسول عليه الصلاة والسلام واجلالا لكن اجلاله انما يكون بحسن متابعته والسير على منهج صحابته فان الصحابة رسول الله - 00:03:24

اعلم بحقه منا وكانوا اشد توقيرا له من جميع من جاء بعدهم وكانوا يرخصون انفسهم تفدية لنفسه صلى الله عليه وسلم لم يقيموا مولدا ولن يدعوا الى مولد ولا يسعوا فيه - 00:03:53

فشيء سكتوا عنه يجب علينا ان نتجاوزه ونسكت عنه والله المستعان - 00:04:12